رجع عليها بنصف ما قبضت وكذا اذا اقبضت البعض ولان
هبة البعض انما البعض الذي يقبضه حط والحط
يلتحق باصل العقد فكانه تزوجها ابتداء على الخمس
مائة المقبوضة ولابي حنيفة ان مقصود الزوج
وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض قد حصل قبل
الطلاق فلا يستوجب الرجوع بعد الطلاق كمن له
على اخر دين موجل فاستعجل قبل حلول الاجل وفائدة
قوله بلا عوض سيظهر في ما اذا باعت من زوجها
قوله ــــ والحط جواب عن قولهما ولان هبة
البعض حط ووجه ذلك ان الحط انما يلتحق باصل
العقد عند مقابلته يحتاج الى دفع الغبن عن احد
الجانبين بالزيادة والحط والنكاح ليس كذلك
فاستوضح المصنف بقوله الا يرى ان الزيادة يعني
ان الحط والزيادة سيان في الالتحاق فاصل
العقد والزيادة في النكاح لم يلتحق باصل العقد
حتى لا يتنصف الزيادة مع الاصل بالاتفاق
فكذلك الحط ولو كانت وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي مثل ما اذا تزوجها على الف فوهبت
المراة مايتين وقبضت الباقي فعند ابي حنيفة
يرجع عليها بثلاث مائة درهم حتى يتم النصف
وعندهما يرجع عليها باربع مائة درهم لان عنده
ما سلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض معتبر
فكانه تزوجها على ما قبضت فيتنصف المقبوض وهو
ثمانمائة ولو تزوجها على عوض فقبضته او لم تقبضه
فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء

وفي

٢٠٦

وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته
لان الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما تقرر
يعني في قوله لانه سلم له المهر بالابراء فلا يبرأ
عما يستحقه لوجه الاستحسان ما ذكره ان حقه
عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها
وقد وصل اليه وقوله ــــ ولهذا الى ولان
حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها
لم يكن لها ان تدفع شيئا اخر مكانه بخلاف ما اذا
كان المهر دينا وهي المسئلة الاولى حيث يرجع
عليها بالنصف لان حقه لم يكن في نصف المقبوض
لعدم التعيين ولهذا لو دفعت مكانه شيئا اخر جاز
وبخلاف ما اذا باعت يعني الصداق بالعرض من
زوجها لانه وصل اليه ببدل وهو يستحق عليها
نصف المهر بلا بدل فلا ينوب عما يستحقه بالطلاق
قبل الدخول فلذلك يرجع عليها بنصف المهر ولو
تزوجها على حيوان يعني مثل الفرس والحمار و
نحوها الا مطلقا او عروض في الذمة بان قال على
ثوب هروي بين جنسه ونوعه فانه يجب
الوسط مما سمي وثبت دينا في الذمة فيشبه النقود
فكذلك الجواب ــــ يعني اذا وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء قبضت او لم تقبضه
لان المقبوض متعين في الرد يعني انها لو قبضته يجب
عليها رده بعينه وكل ما كان المقبوض منه متعينا في
الرد كان من جنسه ما يتعين بالتعيين واذا وهبت
ما يتعين بالتعيين فان كانت الهبة بعد القبض فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)